

مرسوم سلطاني
رقم ٤٢ / ٢٠٠١
بتتعديل بعض أحكام قانون الشرطة

نعتن قابوس بن سعيد
سلطان عمان
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٣٥ ،
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشرطة المشار إليه .
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من صفر سنة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٢ من مايو سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠١ م

تعديلات على بعض أحكام قانون الشرطة

أولاً : تستبدل عبارة (مساعدى المفتش العام) بعبارة (نواب المفتش العام) ، أينما وردت في القانون .

ثانياً: يستبدل بنصوص المواد أرقام : ١ / ٩ ، ٤ / ب ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٨ ، الفقرة الأخيرة ، ٤٤ ، ٤ / الفقرة الأخيرة ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ج ، ٥ ، ٩٢ ، ٩٧ النصوص الآتية :

مادة (٩) : استعمال السلاح :

هو استعمال حراب البندقية والآلات القاطعة الأخرى.

مادة (٤) : ب - الرتب النظامية الأخرى :

وكيل أول ، وكيل ، رقيب أول ، رقيب ، عريف ، شرطي ، شرطي مستجد .

مادة (٢٨) : يمنح رجل الشرطة علاوة دورية بعد مرور عام من تاريخ التعيين أو تاريخ آخر ترقية بالفئات المنصوص عليها في جدول الرواتب والعلاوات ويتم بعد ذلك صرفها سنوياً اعتباراً من ذلك التاريخ مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٩) من هذا القانون.

مادة (٣٣) : لا يجوز التنازل أو الحجز على رواتب وبدلات واستحقاقات رجال الشرطة إلا للوفاء ببنفقة شرعية ، أو بدين ثابت للحكومة ، وذلك في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق .

مع عدم الإخلال بأولوية دين الفقة ، يجوز تحصيل المبالغ المترتبة على مشتريات رجال الشرطة من دكاكين وأندية الشرطة والقروض الاجتماعية التي تمنح له وذلك بما لا يجاوز نصف الراتب أو البدل أو الاستحقاق .

مادة (٣٤) : الفقرة الأخيرة :

ويصدر بالتنقلات قرار من المفتش العام أو من يفوضه .

مادة (٤١) : لرجل الشرطة الحق في الأجازة الأسبوعية المقررة ، فإذا اقتضى نظام العمل أو ظروفه إلغاءها بأمر من السلطة الرئيسية اختصّة منع بدلها ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام.

ولرجل الشرطة الحق في أجازة براتب كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ، فإذا تعذر القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل أو ظروفه منح عدداً مماثلاً من الأيام بدلاً عنها.

مادة (٤٤) : الفقرة الأخيرة :

وتحدد اللائحة السلطة المختصة بمنح الأجازة المرضية.

مادة (٤٩) : رجل الشرطة الذي ينقطع عن عمله أولاً يعود إليه عقب انتهاء الأجازة المنوحة له بغير عذر مقبول ، يحرم من راتبه عن مدة انقطاعه ، ومع ذلك يجوز للمفتش العام أو من يفوضه أن يقرر حساب مدة الانقطاع أجازة اعتيادية إذا كان لرجل الشرطة رصيد منها يسمح بذلك ، وقدم عذراً يبرر هذا الانقطاع ، دون إخلال بمساءلته انضباطياً في جميع الأحوال وللمفتش العام أو من يفوضه إصدار قرار بانهاء خدمة رجل الشرطة الذي تجاوزت مدة انقطاعه دون عذر مقبول ثلاثة يوماً متصلة.

مادة (٥٣) : في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون أو في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، لا يجوز لرجل الشرطة إطلاق النار إلا وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام.

مادة (٥٥) : ب - الاستغلال بالتجارة في غير الأحوال والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام.

مادة (٦٢) : للسلطات الرئاسية كل في دائرة اختصاصها أن توقف رجل الشرطة الذي يتهم في أية جريمة عن العمل إذا اقتضت طبيعة الجريمة أو مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على شهر ، وللمفتش العام أو من يفوضه تجديد مدة الوقف لمدة أو مدد أخرى لا تجاوز شهرين ، ويكون التمديد بعد ذلك من المحكمة العسكرية المختصة.

ويكون الوقف عن العمل بنصف الراتب ، وللمحكمة في الجرائم الواقعة على الأموال المملوكة للدولة حرمان الموقوف من كل الراتب ، فإذا حفظ التحقيق معه أو قضى ببراءته ، تصرف له مستحقاته المالية التي أوقف صرفها .

وإذا حكم على رجل الشرطة بالفصل وكان موقوفاً اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ وقفه ، وفي هذه الحالة يعفى من رد المبالغ التي استلمها من راتبه أثناء مدة الوقف .

مادة (٦٣) : إذا اقتضت مصلحة التحقيق بعد استجواب رجل الشرطة حبسه احتياطياً جاز للادعاء العسكري أن يصدر أمراً بحبسه ، ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويكون الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من عضو الادعاء العسكري بما لا يجاوز أسبوعين ، ولقاضي المحكمة العسكرية المختصة تمديده لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاور ستة أشهر . مالم يكن رجل الشرطة قد أحيل إلى المحكمة . ولا يجوز الإفراج عن رجل الشرطة إذا كان محبوساً في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد (المطلق) .

ويترتب على حبس رجل الشرطة احتياطياً ، وقفه عن عمله مدة حبسه ووقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق معه أو قضى ببراءته تصرف له مستحقاته المالية التي أوقف صرفها .

مادة (٦٤) : أ - العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على الضباط هي :

١ - التأنيب .

٢ - الإنذار ولا يجوز أن يتكرر في خلال سنة واحدة .

٣ - الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة .

٤ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٥ - السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٦ - تنزيل الرتبة ، لرتبة واحدة مع راتبها .

٧ - الفصل من الخدمة مع حفظ حقه في معاش التقاعد والمكافأة أو حرمانه من هذا الحق أو جزء منه .

ب - العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على الرتب الأخرى هي :

١ - الإنذار ولا يجوز أن يتكرر في خلال سنة واحدة .

- ٢ - الحرمان من الراحة الأسبوعية أو بعضها.
- ٣ - عمل إضافي لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.
- ٤ - الحرمان من الأجازة الاعتيادية بما لا يجاوز نصفها.
- ٥ - الحجز بالشکنة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بنصف راتب.
- ٦ - الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة.
- ٧ - السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- ٨ - تنزيل الرتبة لرتبة واحدة مع راتبها.
- ٩ - الفصل من الخدمة مع حفظ حقه في معاش التقاعد والمكافأة أو حرمانه من هذا الحق أو جزء منه.

مادة (٦٥) : أ - للسلطات الرئاسية لرجال الشرطة توقيع العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (أ) من المادة السابقة بالنسبة إلى الضباط ، والبنود من (١-٧) من الفقرة (ب) من المادة ذاتها بالنسبة إلى الرتب الأخرى ، بشرط ألا تتجاوز عقوبة الخصم من الراتب في المرة الواحدة خمسة عشر يوماً ، وعقوبة السجن عشرة أيام ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام بناء على اقتراح اللجنة .

ب - للمحاكم العسكرية توقيع العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٦٦) : للسلطات الرئاسية التي يحددها المفتش العام التصرف في التحقيق في الجرائم الانضباطية على الوجه الآتى :

- ١ - حفظ التحقيق بقرار مسبب .
- ٢ - توقيع العقوبات الانضباطية وفقاً للقانون .
- ٣ - رفع الأمر إلى السلطة الأعلى .
- ٤ - التوصية بالإحالـة إلى المحكمة العسكرية المختصة .

مادة (٦٨) : يتولى الادعاء العسكري التحقيق في الجرائم التي تقع من رجال الشرطة أو غيرهم في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون ،

ويكون للادعاء العسكري الصلاحيات المخولة للادعاء العام بموجب القوانين
السارية.

كما يتولى التحقيق في الجرائم الانضباطية التي تقع من رجال الشرطة.
ويصدر المفتش العام بناءً على اقتراح اللجنة قراراً بقواعد التحقيق
والتصريف فيه وإجراءات الادعاء والمحاكمة العسكرية.
وللمفتش العام اسناد سلطة التحقيق في بعض الجرائم لغير الادعاء
ال العسكري.

مادة (٧٥) : لا يجوز ترقية رجل الشرطة إذا كان محالاً للتحقيق أو موقوفاً عن العمل أو
محالاً إلى المحاكمة فإذا حفظ التحقيق أو قضى ببراءته وجب عند ترقيته
حساب أقدميته في الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية
لولم تتم إحالته للتحقيق أو يوقف عن العمل أو يحال إلى المحاكمة.
كما لا يجوز ترقية رجل الشرطة الذي وقعت عليه عقوبة انضباطية أو حكم
عليه جزائياً في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا بعد محو العقوبة
الانضباطية أو مرور سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم الجزائي أو من تاريخ
صدوره إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ.

مادة (٧٨) : تكون الأحكام النهائية للمحاكم العسكرية واجبة التنفيذ ، ولا يجوز الطعن
فيها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولجلالة السلطان أن يأمر بالغاء الحكم أو
إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أخرى ، أو يخفض العقوبة أو يستبدل بها
عقوبة أخف.

مادة (٧٩) : يشترط لخو العقوبات الانضباطية التي توقع على رجل الشرطة :

- ١ - انقضاء سنة في حالة التأنيب أو الإنذار أو الحرمان من الراحة الأسبوعية
أو العمل الإضافي أو الحرمان من الأجازة الاعتيادية أو الحجز بالشكفة أو
الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ، وسنتين في حالة
العقوبات الانضباطية الأخرى عدا الفصل .
- ٢ - أن يكون سلوكه مرضياً وذلك من واقع التقارير المرفوعة عنه .
- ٣ - أن يتقدم بطلب محو العقوبة بعد انقضاء المدة المبينة في البند (١) من
هذه المادة .

ويتم الخو بقرار من المفتش العام أو مساعدته للشؤون الإدارية والمالية بالنسبة إلى الضباط ، ومن القائد بالنسبة إلى الرتب الأخرى .
ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة إلى المستقبل ، ولا يؤثر ذلك على الحقوق التي ترتب نتائج لها .

مادة (٨٠) : تختص المحاكم العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون ، بنظر ما يقع من رجال الشرطة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا وقعت الجريمة على معدات أو تجهيزات أو أسلحة أو ذخائر أو وثائق أو أسرار الشرطة وجميع متعلقاتها .
- ٢ - إذا وقعت الجريمة في مقر أي من تشكيلات الشرطة أو الثكنات أو الأماكن التي تشغلهما الشرطة أينما وجدت .
- ٣ - إذا وقعت الجريمة بسبب تأدية أعمال الوظيفة .

كما تختص هذه المحاكم بنظر ما يحال إليها من الجرائم الانضباطية التي يرتكبها رجال الشرطة .

مادة (٨١) : تختص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجرائم الجزائية والانضباطية التي يرتكبها أو يساهم فيها ضباط الشرطة من رتبة مقدم فما فوق ، وبنظر الجنایات التي يرتكبها رجال الشرطة من الضباط إلى رتبة رائد والرتب الأخرى ، كما تختص بنظر التظلمات التي يقدمها الضباط من أحكام المحكمة العسكرية للضباط .

مادة (٨٢) : تختص المحكمة العسكرية للضباط بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها أو يساهم فيها ضباط الشرطة حتى رتبة رائد ، وبنظر الجرائم الانضباطية التي يرتكبونها ، كما تختص بنظر التظلمات المقدمة من أحكام المحكمة العسكرية للرتب الأخرى .

مادة (٨٣) : تختص المحكمة العسكرية للرتب الأخرى بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها أو يساهم فيها رجال الشرطة من الرتب الأخرى ، كما تختص بنظر الجرائم الانضباطية التي يرتكبونها .

مادة (٨٩) : ج - بلوغ رجل الشرطة ستين سنة ميلادية بالنسبة إلى الضباط وخميس وخمسين سنة ميلادية بالنسبة إلى الرتب الأخرى.

وتحوز إحالة رجل الشرطة للتقاعد بقرار من المفتش العام بعد انقضاء سبع وعشرين سنة في الخدمة بجهاز الشرطة.

د - إذا وافق المفتش العام على طلب التقاعد اختياري بالنسبة إلى من أكمل في الخدمة عشرين سنة.

ى - إذا صدر ضده حكم في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أما إذا كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ أو في جنحة غير مخلة بالشرف أو الأمانة جاز للمفتش العام إنهاء الخدمة.

مادة (٩٢) : رجل الشرطة الذي يستقيل من وظيفته قبل مضي خمس سنوات بالنسبة إلى الضباط وثلاث سنوات بالنسبة إلى الرتب الأخرى ، على آخر دورة حضرها أو مؤهل حصل عليه ، يلتزم بسداد ماتكلفه جهاز الشرطة أثناء الدورة أو الدراسة.

مادة (٩٧) : يضع المفتش العام بناء على اقتراح اللجنة قواعد وشروط راتب العجز وتعويض الإصابة أو الوفاة التي تلحق برجل الشرطة أثناء وبسبب العمل .

ثالثاً : يضاف إلى المواد أرقام ٤ ، ١١ ، ٤٨ ، ٦٧ ، ٩٥ من قانون الشرطة النصوص الآتية :

مادة (٤) : ج - الدرجات المدنية :

من الدرجة الأولى حتى الدرجة السادسة عشرة .

د - الدرجات المعاونة :

من الدرجة السابعة عشرة حتى الدرجة الخامسة والعشرين .

مادة (١١) : فقرةأخيرة :

وعلى الوزارات والجهات الحكومية قبل طلب إصدار أي قانون أو مرسوم سلطاني وقبل إصدار أية لائحة أو قرار يتعلق باختصاص شرطة عمان السلطانية التنسيق معها في هذا الشأن .

مادة (٤٨) : ه - أجازة دراسية بدون راتب .

مادة (٦٧) : فقرة أخيرة:

ويكون القرار الصادر من سلطة التصديق واجب التنفيذ وغير قابل للطعن.

مادة (٩٥) : فقرة أخيرة:

ويسرى على شاغلى الدرجات المدنية والدرجات المساعدة أحكام هذا القانون فيما عدا خضوعهم للمحاكم العسكرية ، وصلاحيات استعمال القوة والسلاح وإطلاق النار.

ويصدر المفتش العام قراراً بالنظام التأديبى المتعلق بهم.

رابعاً : يضاف إلى الباب الثالث من قانون الشرطة المشار إليه فصل سادس
عنوان الرسوم نصه الآتى :

مادة (١٠٥) : للمفتش العام فرض رسوم على الشهادات والتقارير التي تصدرها شرطة عمان السلطانية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.